بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله وحده والصَّلاة والسَّلام على من لا نبي بعده وآله وصحبه أما بعد: فإنَّ حوادث التفجير التي تقع بين وقت وآخر تُعدُّ في الإسلام عملاً إجرامياً، ونوعاً من البغي والعدوان، وضرباً من الفساد في الأرض، وأمراً مُخالفاً للدِّين الإسلامي الحنيف في غاياته الرَّشيدة وأحكامه السَّديدة وآدابه الحميدة؛ وفيما يلي عرضٌ لجانب من أدلَّة الشريعة الدَّالَّة على فساد هذا العمل وعِظَم هذا الجُرم، وبيان حال هذه الجريمة وحكمها في ميزان الإسلام.

١- في الإسلام أمرٌ بالعدل والإحسان والرَّحمة، ونهيٌ عن المُنكر والبغي، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٩٠)﴾ [النحل]. وهذا العمل الإجرامي لا عدل فيه ولا إحسان ولا رحمة، بل هو منكر من الفعل وبغيٌ في العمل.

٢- وفي الإسلام تحريمٌ للعُدوان ونهيٌ عن الظلم، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠)﴾ [البقرة]. وفي الحديث القدسي: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا»[١]، وهذا العمل قائمٌ على العدوان، مبنيٌّ على الظلم.

٣- وفي الإسلام تحريمٌ للفساد في الأرض، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ (٢٠٥)﴾ [البقرة]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ (١١)﴾ [البقرة]. وهذا العمل نوعٌ من الفساد في الأرض، بل هو من أشدِّ ذلك وآكده.

٤- ومن قواعد الإسلام العظيمة «دفع الضرر»، ومن شواهد ذلك في السنَّة قول النَّبيِّ ﷺ: «لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ»[٢] روي عن غير واحد من الصحابة مرفوعاً. وعن أبي صِرْمة صاحب النَّبيِّ ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللهُ بِهِ وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ»[٣]؛ فإنَّ الجزاء من جنس العمل، وكما يدين المرء يُدان، فلا يحلُّ لمسلم أن يضارَّ مسلماً لا في قول ولا فعل، وفعلة هؤلاء الذين يفجِّرون أنفسهم قائمة على أعظم الضرر وأفظع الإضرار.

(١) رواه مسلم (٢٥٧٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.
(٢) رواه ابن ماجه (٢٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الألباني رحمه الله بطرقه وشواهده في الصحيحة (٢٥٠).
(٣) رواه أبو داود (٣٦٣٥)، وحسنه الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٣٠٩١).

٥- ومن قواعد الإسلام العظيمة جلب المصالح ودرء المفاسد، وعمل من يقوم بهذه التفجيرات لا مصلحة فيه ولا منفعة، ومفاسده لا حصر لها.

٦- وفي الإسلام تحريمٌ لقتل النفس «الانتحار»، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (٣٠)﴾ [النساء]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»[٤]، وهؤلاء المجرمون يقتلون أنفسهم ويزهقون أرواحهم ويسمون هذا استشهاداً! والحق أنه قتل للنفس ظلماً وعدواناً.

٧- وفي الإسلام تحريمٌ لقتل الأنفس المسلمة المعصومة بغير حقٍّ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣]، وقال في أوصاف المؤمنين عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩)﴾ [الفرقان]، وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»[٥]، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»[٦]، وكم من مسلم يُقتل في هذه الجرائم.

٨- وجاء الإسلام بالرَّحمة، وأنَّ من لا يرحم لا يُرحم، وأنَّ الرَّاحمين يرحمهم الرَّحمن، وفي هذا المعنى أحاديث عديدة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلا مِنْ شَقِيٍّ»[٧] بل إنَّها رحمةٌ شملت حتى البهائم والدواب، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من رحم ولو ذبيحة رحمه الله يوم القيامة»[٨]. وعن قرة قال: قال رجلٌ: يا رسول الله، إنِّي لأذبح الشاة فأرحمها، قال ﷺ: «والشاةُ إن رحمتها رحمك الله»[٩]، وغُفر لرجل بسبب رحمته لكلب

(٤) رواه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩).
(٥) رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).
(٦) رواه الترمذي (١٣٩٥)، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي (١١٢٦).
(٧) رواه أبو داود (٤٩٤٢)، والترمذي (١٩٢٣)، وحسنه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٧٤٦٧).
(٨) رواه البخاري في الأدب المفرد (٣٨١)، وحسنه الألباني رحمه الله في صحيح الأدب المفرد (٢٩٥).
(٩) رواه البخاري في الأدب المفرد (٣٧٣)، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الأدب المفرد (٢٨٨).

رآه يأكل الثرى من شدَّة العطش، فنزل بئراً فملأ خفَّه ثم أمسكه بفيه فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له[١٠]. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمَّرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتْ الْحُمَّرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرِشُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا»[١١] فانظر إلى هذه الرحمة العظيمة التي دعا إليها الإسلام، ثم تأمَّل ما يقوم به منفذوا هذه الجرائم: أطفال يُيتَّمون، ونساء ترمَّل، وأرواح تُزهق، وقلوب تروَّع، وأموال تتلف، فأين رحمةُ الإسلام لو كان يعقلون.

٩- وفي الإسلام نهيٌ عن ترويع المؤمنين وإرعاب المسلمين: فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ فَفَزِعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا»[١٢]. وكم من مسلم يُروَّع ويُفزع ويُفجع في تلك التفجيرات.

١٠- وفي الإسلام نهيٌ عن حمل السلاح على المؤمنين، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»[١٣]. وعن أبي موسى رضي الله عنه: عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا أَوْ قَالَ فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ»[١٤]، وفي هذه الجرائم إلقاء للمتفجِّرات المهلكة والأسلحة المدمِّرة في أوساط المسلمين وداخل مساكنهم.

١١- جاء في الإسلام النهي عن الإشارة إلى المسلم بسلاح أو نحوه، سواء كان جاداً أو مازحاً، وعن تعاطي السيف مسلولاً؛ حفظاً للناس وتحقيقاً للسلامة. فعن أبي هريرة رضي الله عنه: عن رسول الله ﷺ قال: «لا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلاحِ فَإِنَّهُ لا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ»[١٥]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: قال أبو القاسم ﷺ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ»[١٦]، وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يُتعاطى السيف مسلولاً[١٧]؛ وكلُّ ذلك من باب المحافظة، لئلاَّ يقع إضرارٌ غير مقصود، وتأمَّل الوعيد: «فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ»، «فَإِنَّ

(١٠) رواه البخاري (٢٤٦٦)، ومسلم (٢٢٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(١١) رواه أبو داود (٢٦٧٥)، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢٣٢٩).
(١٢) رواه أبو داود (٥٠٠٤)، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٤١٨٤).
(١٣) رواه البخاري (٧٠٧٠)، ومسلم (٩٨).
(١٤) رواه البخاري (٧٠٧٥)، ومسلم (٢٦١٥).
(١٥) رواه البخاري (٧٠٧٢)، ومسلم (٢٦١٧).
(١٦) رواه مسلم (٢٦١٦).
(١٧) رواه أبو داود (٢٥٨٨)، والترمذي (٢١٦٣)، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٦٨١٩).

الملائكة تلعنه، فكيف إذا بمثل هذه الجرائم الشنيعة، والإصرار المتعمد.

١٢- وفي الإسلام تحريمٌ للخيانة والغدر، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [الأنفال]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾﴾ [النساء]، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ»[18]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يُنْصَبُ بِغَدْرَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[19]، وعن بُريدة رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا...»[20]، وما أعظم الغدر الذي يقوم به هؤلاء، وما أشدَّ خيانتهم

١٣- وفي الإسلام تحريمٌ لقتل الصبيان والنساء والشيوخ الكبار، ففي حديث بُريدة «وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا»، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»[21]، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلَا طِفْلًا وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً...»[22]، وفي هذه الجرائم لا يُفرَّق بين صغير وكبير، ولا ذكر وأنثى، بل يذهب ضحيتُها من الكبار والنساء والأطفال.

١٤- وفي الإسلام حفظٌ للمواثيق والعهود، وتحريمٌ لقتل المعاهدين والمستأمنين، قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴿٣٤﴾﴾ [الإسراء]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»[23]، وعن عمرو بن الحمق الخزاعي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أمن رجلا على دمه، فقتله فأنا بريءٌ من القاتل، وإن كان المقتول كافراً»[24]، ومن دخل من الكفار ديار المسلمين بعقد أمان أو بعهد من وليِّ الأمور لا يجوز الاعتداء عليه، لا في نفسه ولا في ماله، وأهل الإسلام ذمّتهم واحدة.

(١٨) رواه مسلم (١٧٣٨).
(١٩) رواه البخاري (٣١٨٨)، ومسلم (١٧٣٥).
(٢٠) رواه مسلم (١٧٣١).
(٢١) رواه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤).
(٢٢) رواه أبو داود (٢٦١٤)، وضعفه الألباني في (ضعيف سنن أبي داود) (٥٦١).
(٢٣) رواه البخاري (٣١٦٦).
(٢٤) رواه ابن حبان في صحيحه (٥٩٨٢)، والطبراني [illegible]، وحسنه الألباني في (صحيح الترغيب) (٣٠٠٧).

فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ...»[25]، وهؤلاء المعتدون لا يُراعون ذِمم المسلمين، ولا يحفظون المواثيق والعهود، ويقتلون المعاهدين والمستأمنين.

١٥- وفي الإسلام تحريمُ الاعتداء على الآخرين وتدمير ممتلكاتهم، فعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»[26]، وهذه التفجيرات سببٌ في تدمير المباني والمساكن، وإتلاف الأموال والممتلكات.

١٦- ونهى النبيُّ ﷺ عن رمي الناس ليلاً حال هجعتهم وسكونهم وراحتهم وتوعَّد فاعله، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من رمانا بالليل فليس منَّا»[27]، وبعض هؤلاء يتخيَّر جنح الليل لتنفيذ جريمته النكراء وفعلته الشنعاء.

وعلى كلٍّ، فإنَّ كلَّ من عرف الإسلام بأسسه العظيمة وقواعده المتينة وتوجيهاته الحكيمة يُدرك تمام الإدراك ويعلم علم اليقين مفارقة هذه الأعمال الإجرامية لهذا الدين، وأنَّها محرّمةٌ في الشريعة لا تقرُّها الدِّين الإسلامي الحنيف، ولا يجوز أن تُنسب هذه الأعمالُ الإجرامية إلى الدِّين، أو أن تُلصق بالمتديِّنين، أو أن ينتقص لأجلها من شأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو قوام الدين، أو من مناهج تعليم الدين أو غير ذلك، بل هي مواقف شاذة تمثل أصحابها ومنفّذيها، ويبوء بإثمها من قام بها وأعان عليها ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء:١٥]، والإسلام من هذه الأعمال براء.

أقول ذلك نصيحة لدين الله من أن يُنسب إليه ما ليس منه، ونصيحة لعباد الله المؤمنين من أن يُضاف إليهم ما ليس من أعمالهم، ولئلا يغتر جاهل وينخدع غافل، وقطعاً للطريق على من يريد الإساءة إلى هذا الدين العظيم من خلال مواقف لا تمثله وليست نابعةً من توجيهاته القويمة وإرشاداته الحكيمة ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾﴾ [هود].

والله وحده المسؤول أن يُوفِّقنا لكلِّ خير، وأن يهدينا سواء السبيل، ونعوذ به سبحانه من مضلّات الفتن ما ظهر منها وما بطن، ونسأله سبحانه أن يحفظ على المسلمين أمنهم وإيمانهم، وأن يصرف عنهم الشرور والفتن بمنّه وكرمه، إنَّه سميعٌ مجيب.
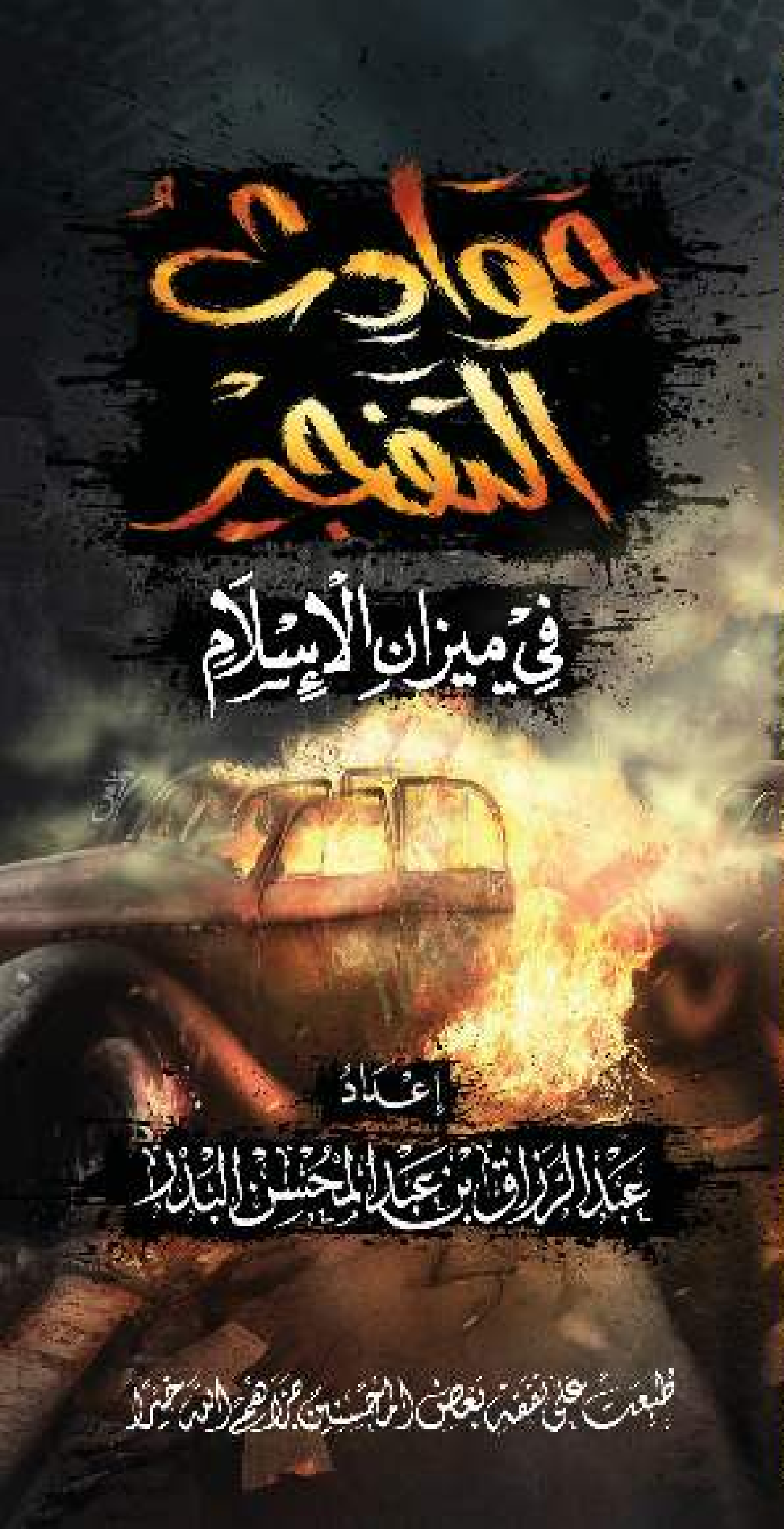
(٢٥) رواه أبو داود (٢٧٥١)، وصححه الألباني رحمه الله في (صحيح سنن أبي داود) (٢٣٩٠).
(٢٦) رواه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩).
(٢٧) رواه أحمد (٢/٤٣٦)، وصححه الألباني رحمه الله في (صحيح الجامع) (٦٢٦٧).